السنة الثالثة والتسعون – عدد 5201 — 14 صفر 1425 (5 أبريل 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية دولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي.

ظهير شريف رقم 1.99.308 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990 الموقعة بلندن في 30 نوفمبر 1990..... 1577

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 249.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1592

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 250.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1592

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 382.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1593

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 383.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1593

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 384.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1593

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 385.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1594

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 386.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1594

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 387.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1594

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 396.04 صادر في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1595

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 397.04 صادر في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1595

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 398.04 صادر في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1596

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 399.04 صادر في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1596

نصوص خاصة

إقليم بنسليمان. ـ إعادة منح قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.44 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا..... 1597

مرسوم رقم 2.04.107 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر تخلي الممنوحة له سابقا..... 1597

مرسوم رقم 2.04.108 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر تخلي الممنوحة له سابقا..... 1598

مرسوم رقم 2.04.109 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر تخلي الممنوحة له سابقا..... 1598

مرسوم رقم 2.04.110 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر تخلي الممنوحة له سابقا..... 1599

مرسوم رقم 2.04.111 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر تخلي الممنوحة له سابقا..... 1599

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.112 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد حد الغوالم على وادي بريديلة بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1600

مدينة تارودانت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.121 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية رحال المسكيني بمدينة تارودانت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1603

اقليم تاوريرت. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.04.134 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب انطلاقا من مشرع حمادي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1603

صفحة

مرسوم رقم 2.04.135 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب انطلاقا من مشرع حمادي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1604

إقليم تيزنيت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.138 صادر في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بجماعة تيغرت بدائرة الأخصاص بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1604

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.139 صادر في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المطار بحي عين معزة بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.... 1605

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 500.04 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 1606

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 501.04 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 1606

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-561 صادر في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004)..... 1607

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والشباب.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2058.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والشباب ـ قطاع التربية الوطنية ـ 1616

وزارة حقوق الإنسان.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5173 بتاريخ 16 شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003)..... 1618

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1619

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.308 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990 الموقعة بلندن في 30 نوفمبر 1990

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990 الموقعة بلندن في 30 نوفمبر 1990 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بلندن في 27 ماي 2003،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990 الموقعة بلندن في 30 نوفمبر 1990.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في
ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990

إن الأطراف في الاتفاقية الحالية ،

إذ تعي الحاجة الى الحفاظ على البيئة البشرية عموماً والبيئة البحرية خصوصاً ،

وإذ تدرك ما تتعرض له البيئة البحرية من خطر شديد بسبب حوادث التلوث الزيتي التي تشمل السفن ، والوحدات البحرية ، والموانىء البحرية ومرافق مناولة الزيت ،

وإذ تضع في اعتبارها اهمية التدابير الاحترازية والوقاية في تفادي التلوث الزيتي بادىء ذي بدء ، والحاجة الى تطبيق صارم للصكوك الدولية الحالية المتعلقة بالسلامة البحرية ومنع التلوث البحري ، ولاسيما الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة ، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، حسبما عدل ، وكذلك اهمية التطوير السريع لمعايير معززة لتصميم وتشغيل وصيانة السفن الناقلة للزيت ، والوحدات البحرية ،

وإذ تأخذ في حسبانها ايضاً انه في حالة وقوع حادث للتلوث الزيتي ، فإن من الضروري اتخاذ اجراءات فورية وفعالة بغية التقليل قدر الامكان مما قد يسفر عنه من اضرار ،

وإذ تؤكد اهمية الاستعداد الفعال لمكافحة حوادث التلوث الزيتي والدور الهام الذي يضطلع به قطاعا النفط والنقل البحري في هذا الصدد ،

وإذ تدرك ايضاً اهمية المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي فيما يتصل بالمسائل التي تشمل تبادل المعلومات بشأن قدرات الدول على التصدي لحوادث التلوث الزيتي ، واعداد خطط طارئة للتلوث الزيتي ، وتبادل التقارير عن الحوادث المهمة التي يمكن ان تؤثر على البيئة البحرية ، أو الشريط الساحلي ومصالح الدول ذات الصلة ، والبحوث والتطوير فيما يتصل بوسائل مكافحة التلوث الزيتي في البيئة البحرية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ "الدفع على الملوّث" كمبدأ عام للقوانين البيئة الدولية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ايضاً اهمية الصكوك الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن اضرار التلوث الزيتي ، بما في ذلك الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لعام 1969 (CLC) ، والاتفاقية الدولية بشأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لعام 1971 (FUND) ، والحاجة الملحة للانضمام المبكر لبروتوكولات عام 1984 المتعلقة باتفاقيتي المسؤولية المدنية (CLC) والصندوق ،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك اهمية الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف بما في ذلك الاتفاقيات والاتفاقات الاقليمية ،

وإذ تضع نصب عينيها الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ولاسيما الجزء الثاني عشر ،

وإذ تعي الحاجة الى النهوض بالتعاون الدولي والى تعزيز الطاقات الوطنية والاقليمية والعالمية القائمة المتعلقة بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة ،

وإذ ترى أن السبيل الأمثل لتحقيق هذه الاهداف يتمثل في ابرام اتفاقية دولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

أحكام عامة

(1) تتعهد الأطراف ، فرادى أو جماعات ، باتخاذ جميع التدابير المناسبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وملحقها للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث الزيتي .

(2) يعتبر ملحق هذه الاتفاقية جزءاً لايتجزأ منها ، وتشكل كل اشارة الى هذه الاتفاقية اشارة في الوقت ذاته الى ملحقها .

(3) لاتنطبق الاتفاقية الحالية على السفن الحربية ، أو سفن الامداد ، أو السفن الأخرى التي تملكها أو تضطلع بتشغيلها دولة ما ، وتستخدمها ، بصفة مؤقتة ، لأغراض حكومية غير تجارية فحسب . إلا أن على كل طرف ، ومن خلال اتخاذ تدابير مناسبة لاتضعف العمليات أو القدرات التشغيلية للسفن التي يملكها أو يتولى تشغيلها ، أن يكفل عمل هذه السفن بصورة تتماشى مع هذه الاتفاقية ، وذلك بقدر ما هو معقول وعملي .

المادة 2

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية فإن :

(1) "الزيت" : هو النفط في كل اشكاله بما في ذلك الزيت الخام ، وزيت الوقود ، والحمأة ، والحمأة الزيتية ، والمنتجات المكررة .

(2) "حادث التلوث الزيتي" : هو حدث أو سلسلة احداث ذات منشأ واحد ، يسفر أو قد يسفر عن تصريف الزيت ويشكل أو قد يشكل خطراً على البيئة البحرية ، أو الشريط الساحلي ، أو المصالح ذات الصلة لدولة أو أكثر ، ويتطلب عملاً طارئاً أو استجابة فورية اخرى .

(3) "السفينة" : هي مركب من أي نوع كان يعمل في البيئة البحرية ويشمل القوارب الزلاقة ، والمركبات ذات الوسائد الهوائية ، والغواصات ، والطافيات من أي طراز .

(4) "الوحدة البحرية" : هي أي منشآت أو إنشاءات بحرية ثابتة أو عائمة تقوم بعمليات استكشاف الغاز أو النفط أواستغلاله أو انتاجه ، أو في تحميل أو تفريغ الزيت .

(5) "الموانىء البحرية ومرافق مناولة الزيت" : وهي تلك المرافق التي تشكل تهديداً بوقوع حادث تلوث زيتي وتشمل ، ضمن ما تشمل ، الموانىء البحرية ، والقرض النفطية ، وخطوط الأنابيب والمرافق الأخرى لمناولة الزيت .

(6) "المنظمة" : هي المنظمة البحرية الدولية .

(7) "الأمين العام" : هو الأمين العام للمنظمة .

المادة 3
خطط طوارىء التلوث الزيتي

(1) (أ) على كل طرف أن يتطلب من السفن التي يحق لها رفع علمه أن تحمل على متنها خطط طوارىء سفينية للتلوث الزيتي طبقاً ووفقاً للأحكام المعتمدة لهذه الغاية من جانب المنظمة .

(ب) حينما تكون السفينة التي يجب أن تحمل على متنها خطة طوارىء سفينية للتلوث الزيتي وفقاً للفقرة الفرعية (1)(أ) من هذه المادة في ميناء أو فرضة بحرية واقعة في ظل ولاية طرف من الاطراف ، فإنها تخضع لتفتيش يقوم به موظفون مخولون اصولاً من قبل ذلك الطرف ، بما يتماشى مع الممارسات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية القائمة أو في تشريعاته الوطنية .

(2) على كل طرف أن يتطلب من متعهدي الوحدات البحرية الخاضعة لولايته حيازة خطط طوارىء للتلوث الزيتي ، منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقاً للمادة 6 والمعتمد بموجب الاجراءات الموضوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة .

(3) على كل طرف أن يتطلب من السلطات أو المتعهدين المسؤولين عن مثل هذه الموانىء البحرية ومرافق مناولة الزيت الخاضعة لولايته ، وحسبما يراه مناسباً ، حيازة خطط طوارىء للتلوث الزيتي أو ترتيبات مماثلة منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقاً للمادة 6 والمعتمد بموجب الاجراءات الموضوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة .

المادة 4

اجراءات الابلاغ عن التلوث الزيتي

(1) على كل طرف أن :

(أ) يتطلب من الربابنة أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن السفن التي ترفع علمه أو الأشخاص المسؤولين عن الوحدات البحرية الخاضعة لولايته رفع تقرير دون ابطاء عن اي حادث على متن سفنهم أو وحداتهم البحرية يشتمل على تصريف فعلي أو محتمل للزيت :

'1' بالنسبة للسفن : الى أقرب دولة ساحلية ؛

'2' بالنسبة للوحدات البحرية : الى الدولة الساحلية التي تخضع الوحدة لولايتها .

(ب) يتطلب من الربابنة والأشخاص الآخرين المسؤولين عن السفن التي ترفع علمه أو الأشخاص المسؤولين عن الوحدات البحرية الخاضعة لولايته رفع تقرير دون ابطاء عن اي حادث معاين في البحر يشتمل على تصريف الزيت أو وجود الزيت :

'1' بالنسبة للسفن : الى أقرب دولة ساحلية ؛

'2' بالنسبة للوحدات البحرية : الى الدولة الساحلية التي تخضع الوحدة لولايتها .

(ج) يتطلب من الأشخاص المسؤولين عن الموانىء البحرية ومرافق مناولة الزيت الخاضعة لولايته رفع تقرير دون ابطاء عن اي حادث يشتمل على تصريف فعلي أو محتمل للزيت أو وجود الزيت ، وذلك الى السلطة الوطنية المختصة ؛

(د) اصدار تعليمات الى سفن أو طائرات التفتيش البحري التابعة له رفع تقرير دون إبطاء عن اي حادث معاين في البحر أو الموانىء البحرية أو مرافق مناولة الزيت يشتمل على تصريف الزيت أو وجود الزيت ، وذلك الى السلطة الوطنية المختصة ، أو الى أقرب دولة ساحلية ، حسب الاقتضاء ؛

(هـ) الطلب الى ربابنة الطائرات المدنية رفع تقرير دون ابطاء عن اي حادث معاين في البحر يشتمل على تصريف الزيت أو وجود الزيت وذلك الى أقرب دولة ساحلية .

(2) تعد التقارير المشار اليها في الفقرة الفرعية (1)(أ)'1' وفقاً للمتطلبات الموضوعة من قبل المنظمة وبناء على الخطوط التوجيهية والمبادىء العامة المعتمدة من جانبها . أما التقارير المشار اليها في الفقرات الفرعية (1)(أ)'2' و(ب) و(ج) و(د) فتعد وفقاً للخطوط التوجيهية والمبادىء العامة الموضوعة من قبل المنظمة قدر ما ينطبق ذلك .

المادة 5

الاجراءات المتخذة عند تلقي تقرير عن التلوث الزيتي

(1) وكلما تلقى الطرف التقرير المشار اليه في المادة 4 او معلومات عن التلوث واردة من مصادر اخرى ، فإن عليه :

(أ) تقدير الحدث لتقرير ما اذا كان حادثاً من حوادث التلوث الزيتي ؛

(ب) تقدير طبيعة حادث التلوث الزيتي ومداه وعواقبه المحتملة ؛ و

(ج) القيام بعد ذلك ، دون ابطاء ، باعلام جميع الدول التي تتاثر مصالحها او يمكن ان تتاثر بحادث التلوث الزيتي هذا ، مع تزويدها :

'1' بتفاصيل تقديراته وما اتخذه او ما يعتزم اتخاذه من تدابير ، لمواجهة حادث التلوث الفعلي المبلّغ عنه ؛

'2' بالمعلومات الأخرى حسبما هو مناسب ؛

الى حين انتهاء تدابير التصدي للحادث او الى ان تقرر هذه الدول القيام بعمل مشترك ؛

(2) وحيثما تستدعي خطورة حادث التلوث الزيتي ذلك ، فان على الطرف انه يوافي المنظمة بالمعلومات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (1)(ب) و(ج) اعلاه بشكل مباشر او ، حسبما هو مناسب ، عبر الهيئة او الترتيبات الاقليمية المعنية .

(3) وحيثما تستدعي خطورة حادث التلوث الزيتي ذلك ، فإن الدول الأخرى المتاثرة به مدعوة بالحاح الى اعلام المنظمة مباشرة او ، حسبما هو مناسب ، عبر الهيئات او الترتيبات الاقليمية المعنية بتقديراتها المتعلقة بمدى التهديد المحدق بمصالحها وباية تدابير متخذة او مزمعة .

(4) على الأطراف ان تقوم ، قدر المستطاع ، باستخدام نظام الابلاغ عن التلوث الزيتي الموضوع من قبل المنظمة عند تبادل المعلومات والاتصال بالدول الأخرى وبالمنظمة .

المادة 6

الأنظمة الوطنية والاقليمية للاستعداد والتصدي

(1) على كل طرف ان ينشىء نظاماً وطنياً للتصدي بصورة فورية وفعالة لحوادث التلوث الزيتي . وكحد ادنى فان هذا النظام يجب ان يشتمل على الآتي :

(أ) تعيين ما يلي :

'1' السلطة او السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ؛

'2' نقطة أو نقاط الاتصال التشغيلية الوطنية ، التي تتولى مسؤولية استقبال وبث تقارير التلوث الزيتي حسبما هو مذكور في المادة 4 ؛ و

'3' السلطة المخولة بالعمل نيابةً عن الدولة في طلب المساعدة أو في تقرير تقديم المساعدة المطلوبة ؛

(ب) خطة طارئة وطنية للاستعداد والتصدي تشمل العلاقة التنظيمية لمختلف الهيئات المعنية ، سواءً العامة منها أو الخاصة ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة .

(2) وبالاضافة الى ذلك ، فان على كل طرف ان يقوم ضمن طاقاته ، بصورة فردية أو عبر التعاون الثنائي أو متعدد الاطراف ، وبالتعاون ، حسبما هو مناسب ، مع قطاعات النفط والنقل البحري ، وسلطات الموانىء ، والهيئات المعنية الأخرى ، بانشاء ما يلي :

(أ) مستوى أدنى من المعدات مسبقة التخزين بما يتناسب مع المخاطر الماثلة ، وبرامج لاستخدامها ؛

(ب) برنامج لتمارين منظمات التصدي للتلوث الزيتي ولتدريب العاملين المعنيين ؛

(ج) خطط تفصيلية وطلقات اتصال للتصدي لحوادث التلوث الزيتي . ومن الواجب ان تكون هذه الطلقات متاحة على الدوام ؛ و

(د) آلية أو ترتيب لتنسيق التصدي للحوادث المهمة للتلوث الزيتي ، وكذلك طلقات لتعبئة الموارد الضرورية ، حسب الاقتضاء .

(3) على كل طرف ان يكفل تزويد المنظمة ، مباشرة أو عبر الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية ، بالمعلومات الجارية المتعلقة بما يلي :

(أ) مواقع السلطات والهيئات المشار اليها في الفقرة الفرعية (1)(أ) ، وبياناتها الاتصالاتها السلكية واللاسلكية ، وكذلك مناطق مسؤوليتها إن انطبق هذا ؛

(ب) المعلومات المتعلقة بمعدات التصدي للتلوث ، والخبرات في الاختصاصات المتعلقة بالتصدي للتلوث الزيتي والانقاذ البحري التي يمكن اتاحتها للدول الأخرى عند الطلب ؛ و

(ج) الخطة الطارئة الوطنية .

المادة 7

التعاون الدولي في التصدي للتلوث

(1) توافق الأطراف على أنها ستقوم ، في حدود طاقاتها ووفقاً لمدى توافر الموارد المعنية ، بالتعاون وتقديم الخدمات الاستشارية والدعم الفني والمعدات بهدف التصدي لحادث تلوث زيتي ، حينما تبرز خطورة الحادث هذا ، وذلك بناءً على طلب الطرف المتضرر أو المهدد بالتضرر . ويرتكز تمويل تكاليف مثل هذه المساعدة على الأحكام المدرجة في ملحق هذه الاتفاقية .

(2) بمقدور الطرف ، الذي يلتمس العون ، أن يسأل المنظمة مساعدته في تحديد مصادر التمويل المؤقت للتكاليف المشار اليها في الفقرة (1) .

(3) على كل طرف ، وفقاً للاتفاقيات الدولية المطبقة ، أن يتخذ التدابير القانونية أو الادارية الضرورية لتيسير ما يلي :

(أ) الوصول الى اراضيه واستخدامها ومغادرتها من قبل السفن ، والطائرات وانماط النقل الأخرى العاملة في التصدي لحادث تلوث زيتي أو في نقل ما يلزم من عاملين ، وبضائع ، ومواد ومعدات لمجابهة مثل هذا الحادث ؛ و

(ب) الانتقال السريع الى اراضيه وعبرها ومنها أمام العاملين ، والبضائع ، والمواد والمعدات المشار اليهم في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

المادة 8

البحوث والتطوير

(1) توافق الأطراف على التعاون مباشرة أو ، حسبما هو مناسب ، عبر المنظمة ، أو الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية ، في ترويج وتبادل نتائج برنامج البحوث والتطوير المتعلق بالنهوض بابتكارات الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، بما في ذلك تكنولوجيات وتقنيات المراقبة ، والاحتواء ، والاستعادة ، والتشتيت ، والتنظيف ، أو القائمة بطريقة أخرى بالتقليل من آثار التلوث الزيتي الى أدنى حد أو بتخفيفها أو الساعية الى الترميم .

(2) وتحقيقاً لذلك ، تتعهد الأطراف بأن تنشىء مباشرة وكذلك ، حسبما هو مناسب ، عبر المنظمة أو الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية ، الروابط الضرورية بين مؤسسات البحوث التابعة لها .

(3) توافق الأطراف على التعاون ، مباشرة أو عبر المنظمة أو الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية ، في تشجيع عقد الندوات الدولية عن الموضوعات ذات الصلة بما في ذلك منها ما يتعلق بالفتوح التكنولوجية في ميدان تقنيات ومعدات مكافحة التلوث الزيتي بشكل منتظم .

(4) توافق الأطراف على أن تشجع ، عبر المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة الأخرى ، على وضع معايير لتقنيات ومعدات متوافقة لمكافحة التلوث الزيتي .

المادة 9

التعاون التقني

1 تتعهد الأطراف ، بالتشاور مع المنظمة والهيئات الدولية الأخرى ، حسبما هو مناسب ، وفيما يتصل بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، بدعم تلك الأطراف التي تطلب المساعدة التقنية الرامية الى النهوض بما يلي :

(أ) تدريب العاملين ؛

(ب) الامداد بالمعدات والمرافق الضرورية ؛

(ج) تيسير التدابير والترتيبات الأخرى للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث الزيتي ؛ و

(د) الشروع في برنامج مشترك للبحوث والتطوير .

2 تتعهد الأطراف بأن تتعاون بنشاط ، في حدود قوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية ، في نقل التكنولوجيا فيما يتصل بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي .

المادة 10

النهوض بالتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف

في ميدان الاستعداد والتصدي

ستسعى الأطراف الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي . وسترسل نسخ من هذه الاتفاقات الى المنظمة التي ستتيحها للأطراف عند طلبها .

المادة 11

العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يمكن أن يفسر على أنه يغيّر من حقوق أو التزامات أي طرف في ظل أية اتفاقية دولية اخرى أو اتفاق دولي آخر .

المادة 12

الترتيبات المؤسسية

(1) تكلف الأطراف المنظمة ، شريطة موافقتها وعلى أن تتوافر الموارد الكافية لمتابعة العمل ، بأن تضطلع بالوظائف والانشطة التالية :

(أ) خدمات الاعلام :

'1' تلقي وتحليص وتعميم المعلومات التي توفرها الأطراف والمعلومات ذات الصلة التي توفرها مصادر أخرى وذلك عند الطلب (انظر ، مثلاً ، المواد 5(2) و(3) ، و6(3) ، و10) ؛ و

'2' توفير المساعدة في تحديد مصادر التمويل المؤقت للتكاليف (انظر ، مثلاً ، المادة 7(2))؛

(ب) التعليم والتدريب :

'1' النهوض بالتدريب في مجال الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي (انظر ، مثلاً ، المادة 9) ؛ و

'2' تنشيط عقد الندوات الدولية (انظر ، مثلاً ، المادة 8(3)) ؛

(ج) الخدمات التقنية :

'1' تيسير التعاون في ميدان البحوث والتطوير (انظر ، مثلاً ، المواد 8(1) و(2) و(4) ، و9(1)(د)) ؛

'2' تقديم المشورة الى الدول التي تقوم بتكوين قدرات وطنية أو اقليمية للتصدي ؛ و

'3' تحليل المعلومات التي توفرها الأطراف (انظر ، مثلاً ، المواد 5(2) و(3) ، و6(3) ، و8(1)) وكذلك المعلومات ذات الصلة المقدمة من مصادر أخرى ، وتوفير المشورة أو المعلومات للدول .

(د) المعونة التقنية :

'1' تيسير توفير المعونة التقنية الى الدول التي تقوم بتكوين قدرات وطنية أو اقليمية للتصدي ؛ و

'2' تيسير توفير المعونة والمشورة التقنية ، عندما تطلبها الدول التي تواجه حوادث خطيرة للتلوث الزيتي .

(2) وعند الاضطلاع بالانشطة المحددة في هذه المادة ، على المنظمة أن تسعى الى تعزيز قدرة الدول ، بشكل فردي أو عبر الترتيبات الاقليمية ، على الاستعداد لحوادث التلوث الزيتي ومكافحتها ، مستفيدة في ذلك من خبرات الدول ، والاتفاقات الاقليمية ، والترتيبات القطاعية ، مع الاهتمام بشكل خاص باحتياجات البلدان النامية .

(3) تنفذ احكام هذه المادة وفقاً لبرنامج تضعه المنظمة وتبقيه قيد الاستعراض .

المادة 13
تقييم الاتفاقية

تقيم الأطراف ضمن المنظمة فعالية الاتفاقية في ضوء أهدافها ، ولاسيما فيما يتصل بالمبادىء التي يرتكز عليها التعاون والمعونة .

المادة 14
التعديلات

(1) يجوز تعديل هذه الاتفاقية عن طريق اتخاذ أي من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية .

(2) التعديلات المدرجة بعد أن تنظر فيها المنظمة :

(أ) يقدم أي تعديل يقترحه أحد الأطراف في الاتفاقية الى المنظمة ويعممه أمينها العام على جميع أعضاء المنظمة وكل الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من النظر فيه .

(ب) يحال أي تعديل مقترح ومعمم كما هو مبين أعلاه الى لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة لتنظر فيه .

(ج) يحق للأطراف في الاتفاقية ، سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا ، الاشتراك في مداولات لجنة حماية البيئة البحرية .

(د) تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي تلك الأطراف في الاتفاقية الحاضرة والمصوتة .

(هـ) واذا اعتمدت التعديلات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) أعلاه ، يقوم الأمين العام بارسالها الى جميع الأطراف في الاتفاقية بغرض قبولها .

(و) '1' يعتبر أي تعديل يدخل على مادة من الاتفاقية أو على ملحقها مقبولاً من تاريخ قبوله من جانب ثلثي الأطراف .

'2' يعتبر أي تعديل على مرفق من المرافق مقبولاً في نهاية فترة تحددها لجنة حماية البيئة البحرية وقت اعتماده ولاتقل عن عشرة أشهر ، ما لم يتلق الأمين العام خلال هذه الفترة اعتراضاً من جانب ما لايقل عن ثلث الأطراف .

(ز) '1' يسري مفعول أي تعديل على مادة من الاتفاقية أو على ملحقها قُبل وفقاً للفقرة الفرعية (و)'1' بعد ستة أشهر من التاريخ الذي اعتبر فيه مقبولاً بالنسبة للأطراف التي اخطرت الأمين العام انها تقبل به .

'2' يسري مفعول أي تعديل على مرفق من المرافق قُبل وفقاً للفقرة الفرعية (و)'2' بعد ستة أشهر من التاريخ الذي اعتبر فيه مقبولاً بالنسبة لجميع الأطراف

فيما عدا تلك الأطراف التي اعترضت عليه قبل ذلك التاريخ . ويحق لأي طرف في أي وقت سحب اعتراضٍ سبق ارساله وذلك بان يبعث اخطاراً بهذا المعنى الى الأمين العام .

(3) التعديلات المدرجة عن طريق مؤتمر :

(أ) يقوم الأمين العام ، بناءً على طلب طرف ما يؤيده ثلث الأطراف على الأقل ، بعقد مؤتمر للأطراف في الاتفاقية للنظر في أي تعديلات على الاتفاقية .

(ب) يبعث الأمين العام للمنظمة بأي تعديل يعتمده مثل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة الى جميع الأطراف بغرض قبوله .

(ج) وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، يعتبر التعديل مقبولاً ويدخل حيز التنفيذ طبقاً للاجراءات المحددة لهذا الغرض في الفقرتين الفرعيتين (2)(و) و(ز) .

(4) يخضع اعتماد ونفاذ أي تعديل يشكل اضافة على ملحق أو مرفق ما الى الاجراءات المطبقة على التعديلات المدخلة على ملحق من الملاحق .

(5) يعامل أي طرف لم يقبل تعديلاً على مادة من المواد أو على الملحق بموجب الفقرة 2(و)'1' أو تعديلاً يشكل اضافة ملحق أو مرفق ما بموجب الفقرة 4 أو يقوم بارسال اعتراض على تعديل على مرفق بموجب الفقرة (2)(و)'2' ، على انه من غير الأطراف وذلك فحسب لاغراض تطبيق مثل ذلك التعديل . وتنهى مثل هذه المعاملة حال تقديم اخطار القبول المشار اليه في الفقرة الفرعية (2)(و)'1' أو سحب الاعتراض المشار اليه في الفقرة الفرعية (2)(ز)'2' .

(6) يعلم الأمين العام للمنظمة جميع الأطراف بأي تعديل يدخل حيز التنفيذ بموجب هذه المادة ، مع تاريخ بدء نفاذه .

(7) يرسل أي اخطار بقبول تعديل ما أو اعتراض عليه أو سحب للاعتراض بمقتضى هذه المادة كتابة الى الأمين العام ، الذي يقوم باعلام الأطراف بما يرد اليه وتاريخ تلقي ذلك .

(8) من الواجب أن يحتوي أي مرفق للاتفاقية على أحكام ذات طبيعة تقنية فحسب .

المادة 15
التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

(1) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر عام 1990 وحتى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1991 ، ويظل باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك . ويمكن لأية دولة أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول ؛ أو

(ب) التوقيع رهناً بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول ؛ أو

(ج) الانضمام .

(2) يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

المادة 16
النفاذ

(1) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهراً من تاريخ قيام ما لايقل عن خمس عشرة دولة بالتوقيع عليها دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة أو بايداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المطلوبة وفقاً للمادة 15 .

(2) وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام بشأن هذه الاتفاقية بعد تلبية شروط النفاذ ولكن قبل موعد بدئه فإن مفعول التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة أو الانضمام سيسري في تاريخ نفاذ الاتفاقية أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك ، أيهما حل تالياً .

(3) وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أوموافقة ، أو انضمام بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية ، فإن مفعول هذه الاتفاقية يسري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك .

(4) وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على هذه الاتفاقية مقبولاً بموجب المادة 14 ، فإن أي صك يودع بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام يعتبر منطبقاً على هذه الاتفاقية في صيغتها المعدلة .

المادة 17
الانسحاب

(1) يجوز لأي طرف في هذه الاتفاقية الانسحاب منها في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذها بالنسبة اليه .

(2) يكون الانسحاب عن طريق ارسال اخطار كتابي الى الأمين العام .

(3) يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من تلقي الأمين العام للمنظمة لاخطار الانسحاب أو بعد انقضاء مدة أطول يمكن أن تحدد في الاخطار .

المادة 18
جهة الايداع

(1) تودع هذ الاتفاقية لدى الأمين العام للمنظمة .

(2) يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) اعلام حكومات جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية او انضمت اليها بما يلي :

'1' كل توقيع جديد او ايداع لصك تصديق او قبول او موافقة او انضمام ، مع تاريخ ذلك ؛

'2' تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛ و

'3' ايداع اي صك بالانسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ تلقيه وموعد النفاذ ؛

(ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية الى حكومات جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية او انضمت اليها .

(3) وفور نفاذ هذه الاتفاقية ، تقوم جهة الايداع بارسال نسخة صادقة مصدقة عنها الى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 19
اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون ادناه ، المفوضون بذلك من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة لندن في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام الف وتسعمائة وتسعين .

ملحق

سداد تكاليف المساعدة

(1) (أ) ما لم يكن هناك اتفاق يتعلق بالترتيبات المالية الضابطة لتدابير الأطراف لمعالجة حوادث التلوث الزيتي قد ابرم على اساس ثنائي او متعدد الأطراف قبل حادث التلوث الزيتي ، فإن الأطراف ستتحمل تكاليف ما تتخذه من تدابير في معالجة التلوث وفقاً للبند '1' أو البند '2' .

'1' اذا كان الطرف قد اتخذ التدبير بناءً على طلب صريح من طرف آخر ، فإن على الطرف الملتمس أن يسدد الى الطرف المُعيّن تكاليف هذا التدبير . ويمكن للطرف الملتمس أن يلغي طلبه في أي وقت ، إلا أن عليه في هذه الحالة أن يتحمل التكاليف التي وقعت على كاهل الطرف المُعيّن بالفعل أو التي التزم بها .

'2' اذا كان الطرف قد اتخذ التدبير انطلاقاً من مبادرته هو ، فإن على هذا الطرف أن يتحمل تكاليف تدبيره .

(ب) تنطبق المبادىء المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك في أي حالة منفردة .

(2) وما لم يتفق على خلاف ذلك ، فإن تكاليف التدبير الذي يتخذه طرف ما بناء على طلب طرف آخر ستحسب بصورة منصفة وفقاً للقوانين والممارسات الجارية في الطرف المُعيّن المتعلقة بسداد مثل هذه التكاليف .

(3) يتعاون الطرف الملتمس للمساعدة والطرف المعين ، حيثما كان ذلك مناسباً ، في فض اي دعوى ناجمة عن مطالبة بالتعويض . وتحقيقاً لذلك فإنهما سيراعيان مراعاة لائقة النظم القانونية القائمة . وحين لاتتيح الدعوى المفوضة على هذا النحو تعويضاً كاملاً عن النفقات المترتبة على عملية المساعدة ، فإنه يجوز للطرف الملتمس للمساعدة أن يطلب الى الطرف المعين أن يتنازل عن حق استعادة النفقات التي تتجاوز المبالغ المعوّضة أو خفض التكاليف التي حُسبت وفقاً للفقرة 2 أعلاه . كما يجوز له أن يطلب تأجيل سداد مثل هذه التكاليف . وعند النظر في مثل هذا الطلب فإن على الأطراف المعينة أن تراعي مراعاة لائقة احتياجات البلدان النامية .

(4) لايجوز تفسير احكام هذه الاتفاقية وهذا الملحق على انها تخل باي شكل من الأشكال بحقوق الأطراف في أن تستفيد من الأطراف الثالثة تكاليف تدابير معالجة التلوث او خطر التلوث في ظل ما ينطبق من احكام وقواعد في القوانين الوطنية والدولية . ومن الواجب ايلاء اهتمام خاص بالاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1969 ، والاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1971 ، او اية تعديلات لاحقة على هاتين الاتفاقيتين .

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 249.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ 26 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في إطار مهندس التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 «(9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه إحدى الشهادات التالية مشفوعة «بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة «معترف بمعادلتها لها :

«.....

«- Master of science de technique et de technologie en «électrotechnique, électromécanique et électrotechnologie - «session d'avril 2001 - Université d'Etat agraire de «Kouban - ville de Krasnodar, assorti du grade de «bachelier en électrotechnique, électromécanique et «électrotechnologie - session d'avril 2000 - délivré par «la même Université - Fédération de Russie ;

« - Titulo profesional de ingeniero civil - Facultad de «Ingenieria - Universidad Ricardo Palma-Perou ;

«شهادة مهندس دولة في الإلكترونيك، فرع مراقبة، جامعة هواري «بومدين للعلوم والتكنولوجيا - الجزائر.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 250.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 21 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Grade de docteur en sciences appliquées - Université Libre de Bruxelles, Belgique, assorti du grade de licencié en sciences appliquées délivré par l'université Catholique de Louvain et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent ;

- Titulo de doctor en geologia - Universitat de Valencia - Espana - assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 382.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 27 يناير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

– Master of science en économie des exploitations agricoles et des ressources naturelles – Institut agronomique méditerranéen de Montpellier – Centre national de hautes études agronomiques méditerranéennes, assorti du diplôme de spécialisation post-universitaire (gestion des exploitations agricoles et environnement) délivré par le même institut et de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 383.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 27 يناير 2004،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : المعلوميات وتقنيات التدبير الشهادة التالية :

– Diplôme de maîtrise en informatique appliquée à la gestion - faculté des sciences économiques et de gestion de Sfax - Université de Sfax, assorti du Baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 10 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 384.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 27 يناير 2004،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées, spécialité : certificat d'aptitude à l'administration des entreprises - Institut d'administration des entreprises - Université

Montesquieu - Bordeaux IV - France, assorti de la maîtrise ès sciences économiques délivrée par la même université.

– Diplôme d'études supérieures spécialisées - administration fiscale - Université de Paris IX Dauphine - France, assorti du diplôme du cycle normal de l'Ecole nationale d'administration publique ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 385.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 27 يناير 2004،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Titulo de doctora en derecho (sobresaliente « Cum Laude ») - Universidad complutense de Madrid - Espana, assorti du certificacion academica personal (32 crédits) délivré par la même université et de la licence en droit ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 386.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يوليو 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم التطبيقية، الشهادة التالية :

– Doktora technicznych w zakresie elektrotechniki, politechnika warszawska - wydzial elektryczny - Rzecz - Pospolita Polska, session de décembre 1997, assorti du tytul magistra inzyniera elektryka délivré par le même établissement.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 يوليو 2002.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 387.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ 28 يناير 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم البيولوجية، الإجازة المتخصصة في العلوم الزراعية (بكالوريوس) في قسم وقاية نبات المسلمة من جامعة عمر المختار بالبيضاء بليبيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 9 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 396.04 صادر في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 12 فبراير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الأدب الإنجليزي، الشهادة التالية :

– The dregree of master of arts in literature – Drama – University of Essex – Grande - Bretagne, assorti de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 أغسطس 2003.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 397.04 صادر في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 12 فبراير 2004 ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، إحدى الشهادتين التاليتين :

- درجة الماجستير في الآداب، قسم اللغة الإنجليزية وآدابها، تخصص : المسرح - كلية الآداب - جامعة القاهرة، مشفوعة بالإجازة في الآداب أو ما يعادلها.

– O titulo de especialista docente em comercio exterior - Associacao de ensino unificado do distrito federal - Instituto de ciencias sociais - Brésil, assorti de la licence en droit ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 24 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 398.04 صادر في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 12 فبراير 2004 ،

قرر ما يلي

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الآداب والتربية «شعبة المكتبات والمعلومات وتكنولوجيا التعليم» كلية التربية بنين، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 17 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 399.04 صادر في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 12 فبراير 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للإعلام والاتصال، شهادة الليسانس في العلوم الصحافية والإعلام، جامعة الجزائر، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 7 يناير 2003.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.44 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.794 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق السيد عبد الرزاق بعطوط في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 4 سبتمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد الراوي عبد الله بن أحمد الساكن بجماعة سيدي موسى بن علي بإقليم بنسليمان القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 20 الممنوحة سابقا للسيد عبد الرزاق بعطوط بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.107 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 11 أكتوبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد سي محمد النخلي الساكن بجماعة أولاد يحيى لوطا (مليلة سابقا) بإقليم بنسليمان القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 31 الممنوحة سابقا للسيد الراشدي أحمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.108 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر تخلي المنحوة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 11 أكتوبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد المامون الروكي الساكن بجماعة أولاد يحيى لوطا (فضالات سابقا) بإقليم بنسليمان القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة الحاملة لرقم 9 الممنوحة سابقا للسيدة حرات السعدية بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.109 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر تخلي المنحوة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 11 أكتوبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد علال الشرعي الساكن بجماعة أولاد يحيى لوطا (فضالات سابقا) بإقليم بنسليمان القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة الحاملة لرقم 24 الممنوحة سابقا للسيد العلوي الحسين بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.110 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر تخلي المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 11 أكتوبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد علال بوتوالة الساكن بجماعة أولاد يحيى لوطا (أولاد علي سابقا) بإقليم بنسليمان القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة الحاملة لرقم 27 المنوحة سابقا للسيد استيفن مصطفى بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.111 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر تخلي المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 11 أكتوبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد أحمد يعكوب الساكن بجماعة أولاد يحيى لوطا (فضالات سابقا) بإقليم بنسليمان القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة الحاملة لرقم 8 الممنوحة سابقا للسيد عبد الهادي بن العربي مليتي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.
وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.112 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد حد الغوالم على وادي بريديلة بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري في هذا الصدد فيما بين 29 ماي و 29 يوليو 2002 بجماعة الغوالم بدائرة الرماني بإقليم الخميسات ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد حد الغوالم على وادي بريديلة بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المرسوم :

الحقينة

الملاك

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع	أرقام التصاميم	الرسوم العقارية	نوعية التربة	المساحة هـ	أ	س
1	أصحاب الرسم العقاري رقم 13588 ر وهم :	1	1	13588 ر	رملية	4	17	29
	1 ـ بوعزة بن بنمحمد بن العربي ؛	2	1 ـ 2 ـ 3	كذلك	كذلك	6	44	83
	2 ـ العربي بن بن امحمد بن العربي ؛	3	3	كذلك	كذلك	0	01	52
	3 ـ الشريف بن بن امحمد بن العربي ؛	4	3	كذلك	كذلك	0	01	13
	4 ـ عبد الإله بن بن امحمد بن العربي ؛	5	2 ـ 3	كذلك	كذلك	4	06	16
	5 ـ بوعمرو بن بن امحمد بن العربي ؛	6	2	كذلك	كذلك	0	40	66
	6 ـ بن امبارك بن بن امحمد بن العربي ؛	7	1 ـ 2	كذلك	كذلك	5	68	60
	7 ـ زبيدة بنت محمد برحو ؛							
	8 ـ صفية بنت بن امحمد بن العربي ؛							
	9 ـ صفية بنت بن امحمد بن العربي ؛							
	10 ـ سميرة بنت ادريس بن العربي ؛							

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع	أرقام التصاميم	الرسوم العقارية	نوعية التربة	المساحة هـ	أ	س
1 (تابع)	11 ـ مريم نايلة بنت امحمد ؛ 12 ـ زياد بن امحمد ؛ 13 ـ بهيجة بنت عبد السلام ؛ 14 ـ الفنيري الخليفية بنت عبد القادر ؛ 15 ـ الفنيري عبد العزيز بن العربي ؛ 16 ـ الفنيري عبد النبي بن امحمد ؛ 17 ـ نجيم المامون بن صالح، دوار الحراكتة، جماعة الغوالم، قيادة حد الغوالم، الخميسات.							
2	أصحاب الرسم العقاري رقم 42581 ر وهم : 1 ـ الخلادي محمد بن احمد ؛ 2 ـ الخلادي حمادي بن احمد ؛ 3 ـ الخلادي الكبير بن احمد ؛ 4 ـ الخلادي الشرقي بن ابعيز ؛ 5 ـ الخلادي الدحاوية بنت عزوز؛ 6 ـ الخلادي عائشة بنت عبد القادر ؛ 7 ـ الخلادي حليمة بنت ابعيز ؛ 8 ـ الخلادي احمد بن ابعيز ؛ 9 ـ الخلادي السعدية بنت ابعيز ؛ 10 ـ الخلادي اعمرو بن ابعيز ؛ 11 ـ الخلادي نعيمة بنت ابعيز ؛ 12 ـ الخلادي رشيد بن ابعيز ؛ 13 ـ الخلادي الشرقي بن ابعيز، دوار الحراكتة، جماعة الغوالم، قيادة حد الغوالم، الخميسات.	8	1	42581 ر	رملية	0	68	58

* * *

منطقة الأشغال

الـمـلاك

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع	أرقام التصاميم	الرسوم العقارية	نوعية التربة	المساحة هـ	أ	س
1	أصحاب الرسم العقاري رقم 42581 ر وهم : 1 ـ الخلادي محمد بن احمد ؛ 2 ـ الخلادي حمادي بن احمد ؛ 3 ـ الخلادي الكبير بن احمد ؛ 4 ـ الخلادي الشرقي بن ابعيز ؛ 5 ـ الخلادي الدحاوية بنت عزوز؛ 6 ـ الخلادي عائشة بنت عبد القادر ؛ 7 ـ الخلادي حليمة بنت ابعيز ؛ 8 ـ الخلادي احمد بن ابعيز ؛ 9 ـ الخلادي السعدية بنت ابعيز ؛ 10 ـ الخلادي اعمرو بن ابعيز ؛ 11 ـ الخلادي نعيمة بنت ابعيز ؛ 12 ـ الخلادي رشيد بن ابعيز ؛ 13 ـ الخلادي الشرقي بن ابعيز، دوار الحراكتة، جماعة الغوالم، قيادة الغوالم، الخميسات.	1	1	42581 ر	رملية	4	30	26
2	أصحاب الرسم العقاري رقم 13588 ر وهم : 1 ـ بوعزة بن بنمحمد بن العربي ؛ 2 ـ العربي بن بن امحمد بن العربي ؛ 3 ـ الشريف بن بن امحمد بن العربي ؛	2	1	13588 ر	كذلك	1	21	81

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع	أرقام التصاميم	الرسوم العقارية	نوعية التربة	المساحة
2 (تابع)	4 ـ عبد الإله بن بن امحمد بن العربي ؛ 5 ـ بوعمرو بن بن امحمد بن العربي ؛ 6 ـ بن امبارك بن بن امحمد بن العربي ؛ 7 ـ زبيدة بنت محمد برحو ؛ 8 ـ صفية بنت بن امحمد بن العربي ؛ 9 ـ صفية بنت بن امحمد بن العربي ؛ 10 ـ سميرة بنت ادريس بن العربي ؛ 11 ـ مريم نايلة بنت امحمد ؛ 12 ـ زياد بن امحمد ؛ 13 ـ بهيجة بنت عبد السلام ؛ 14 ـ الفنيري الخليفية بنت عبد القادر ؛ 15 ـ الفنيري عبد العزيز بن العربي ؛ 16 ـ الفنيري عبد النبي بن امحمد ؛ 17 ـ نجيم المامون بن صالح، دوار الحراكتة، جماعة الغوالم، قيادة الغوالم، الخميسات.					

* * *

طريق المرور

الملاك

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع	أرقام التصاميم	الرسوم العقارية	نوعية التربة	المساحة
1	أصحاب الرسم العقاري رقم 42581 ر وهم : 1 ـ الخلادي محمد بن احمد ؛ 2 ـ الخلادي حمادي بن احمد ؛ 3 ـ الخلادي الكبير بن احمد ؛ 4 ـ الخلادي الشرقي بن ابعيز ؛ 5 ـ الخلادي الدحاوية بنت عزوز؛ 6 ـ الخلادي عائشة بنت عبد القادر ؛ 7 ـ الخلادي حليمة بنت ابعيز ؛ 8 ـ الخلادي احمد بن ابعيز ؛ 9 ـ الخلادي السعدية بنت ابعيز ؛ 10 ـ الخلادي اعمرو بن ابعيز ؛ 11 ـ الخلادي نعيمة بنت ابعيز ؛ 12 ـ الخلادي رشيد بن ابعيز ؛ 13 ـ الخلادي الشرقي بن ابعيز، دوار الحراكتة، جماعة الغوالم، قيادة الغوالم، الخميسات.	1	1	42581 ر	رملية	هـ أ س 0 63 87

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.121 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية رحال المسكيني بمدينة تارودانت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 29 ماي إلى فاتح أغسطس 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية رحال المسكيني بمدينة تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
7	69 بها 9 أشجار مختلفة	ورثة الخمار، النائب عنهم مولاي الكبير، الساكن بتاسوكت اغزيفن، تارودانت.
17	1480	آيت مولاي علي محمد بن اسماعيل ؛ آيت مولاي علي مولاي اسماعيل ، الساكنين بدرب آيت اميل، رقم 120، تارودانت.
20	8	نفس ملاك القطعة رقم 7 أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.134 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب انطلاقا من مشرع حمادي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة عين لحجر من 8 أغسطس إلى 8 أكتوبر 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب انطلاقا من مشرع حمادي بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	المساحة	
			أ	س
36 مكرر	غير محفظة	جماعة السجعة أولاد مسعود	26	90

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.135 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب انطلاقا من مشرع حمادي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة مستكمر من 18 يوليو إلى 20 سبتمبر 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب انطلاقا من مشرع حمادي بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون بني في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة هـ أ س	ملاحظات
2 مكرر	غير محفظة	ورثة برعيش محمد تاوريرت	6 5 36	تعرض من طرف السادة : - أوشارية محمد ؛ - برعيش امبارك بن علي ؛ - حاجي علي ومن معه ؛ - ورثة مزات.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.138 صادر في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بجماعة تيغرت بدائرة الأخصاص بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 24 أبريل إلى 26 يونيو 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بجماعة تيغرت بدائرة الأخصاص بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
3	391	ـ محمد تمريرت، الساكن بمركز تيغرت، دائرة الأخصاص، إقليم تيزنيت.
4	356	ـ أحمد موتش، الساكن بمركز تيغرت، دائرة الأخصاص، إقليم تيزنيت.
9	396	ـ محمد بن عبد الله، الساكن بمركز تيغرت، دائرة الأخصاص، إقليم تيزنيت.
17	938	ورثة عبد الله بن علي أضرضور وهم : ـ الحسين بن عبد الله كوميس ؛ ـ محمد بن عبد الله كوميس ؛ ـ علي بن عبد الله كوميس ؛ ـ رقية بنت عبد الله كوميس ؛ ـ فاضمة بنت عبد الله كوميس. ورثة أحمد بن علي وهم : ـ الحسن بن أحمد بن علي كوميس ؛ ـ ابراهيم بن أحمد بن علي كوميس ؛ ـ بلقاسم بن أحمد بن علي كوميس ؛ ـ عائشة بنت أحمد بن علي كوميس ؛ ـ محمد بن أحمد بن علي كوميس، الساكنين بمركز تيغرت دائرة الأخصاص، إقليم تيزنيت.
26	97	ـ لحسن شميط، الساكن بمركز تيغرت، دائرة الأخصاص، إقليم تيزنيت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.139 صادر في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المطار بحي عين معزة بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر الذي أجري من 25 أبريل إلى 27 يونيو 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المطار بحي عين معزة بعمالة مكناس ـ المنزه.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
الملك المسمى «كزال ريبيرو» موضوع الرسم العقاري رقم 2467/ك (جزء)	9939 م^2	السيد صالح الساسي، بصفته مالكا ومستفيدا من تقييد احتياطي، عنوانه بزنقة بن هاني، حي الليمون، رقم 7، الرباط. **أصحاب الحقوق العينية :** شركة روجي كانطريل، مقرها الاجتماعي بشارع بوانكاري، رقم 24، الدار البيضاء، بصفتها مستفيدة من ثلاثة حجوز تحفظية. فطومة الساسي، بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي، بدون عنوان معروف. اولعيد العثماني ؛ فاطمة ثلاغمو، بصفتهما مستفيدين من تقييد احتياطي، بدون عنوان معروف.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 500.04 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنرضى، مدير التشغيل بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 501.04 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنرضى، مدير التشغيل بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-561 صادر في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على النظام الداخلي لمجلس النواب المحال إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس النواب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 6 فبراير 2004، وذلك لفحص دستوريته عملا بالفصلين 44 و 81 من الدستور والفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 44 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا الفقرة الثانية من المادة 21 منه ؛

وبناء على قرارات المجلس الدستوري رقم 95-52 و 95-82 و 95-87 و 98-212 الصادرة على التوالي في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) و 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) و 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995) و 23 من محرم الحرام 1419 (20 ماي 1998) بشأن تطابق أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب مع الدستور وقرار المجلس الدستوري رقم 98-213 الصادر في يوم 2 صفر 1419 (28 ماي 1998) بشأن تطابق أحكام النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع الدستور ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تطابق النظام الداخلي لمجلس النواب مع أحكام الدستور يستلزم مطابقته أيضا للقوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور ؛

وحيث إن النظام الداخلي لمجلس النواب المعروض على نظر المجلس الدستوري يتضمن أحكاما مأخوذة كليا أو جزئيا، نصا أو مضمونا من النظام الداخلي المؤرخ في 14 أبريل 1998، وأحكاما مقتبسة منه مع إدخال تعديلات جوهرية عليها، وأخرى مستحدثة بكاملها ؛

1 ـ فيما يتعلق بالأحكام المأخوذة بنصها أو بمضمونها من النظام الداخلي لمجلس النواب المؤرخ في 14 أبريل 1998 :

حيث إن هذه الأحكام تتضمنها في النظام الداخلي المعروض على نظر المجلس الدستوري المواد 1 و 3 و 7 و 8 و 10 و 11 و 12 و 13 و 15 (الفقرة الأخيرة) و 18 و 20 و 21 والمواد 27 و 28 و 35 و 44 و 45 و 47 والمواد من 49 إلى 57 والمواد 59 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 74 والمواد من 76 إلى 78 والمواد 83 و 85 و 89 والمواد 99 و 100 و 102 و 105 و 107 و 108 و 109 و 111 و 112 والمواد من 120 إلى 122 والمواد 125 و 128 و 133 و 134 و 146 والمواد من 148 إلى 154 والمواد من 162 إلى 172 والمواد 176 و 179 ؛

وحيث إن أحكام المواد السالفة الذكر سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقتها للدستور بمقتضى قراراته المومإ إليها أعلاه ؛

وحيث إنه، وتبعا لذلك، لا محل لإعادة فحص دستوريتها، وذلك مراعاة لحجية قرارات المجلس الدستوري المقضي بها وفق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور ؛

2 ـ فيما يتعلق بالأحكام المعدلة والمستحدثة :

حيث إنه يبين من التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري أن هذه الأحكام تتعلق بالمواد 2 و 4 و 5 و 6 و 9 و 14 و 15 (الفقرة الأولى) و 16 و 17 والمواد 19 و 22 و 23 والمواد 24 و 25 و 26 و 29 والمواد من 30 إلى 34 والمواد من 36 إلى 43 والمواد 46 و 48 والمواد 58 و 60 و 61 و 62 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 75 والمواد 79 و 80 و 81 و 82 و 84 والمواد 86 و 87 و 88 والمواد من 90 إلى 98 والمواد 101 و 103 و 104 و 106 والمواد 110 و 113 و 114 والمواد من 115 إلى 119 والمادتان 123 و 124 والمواد 126 و 127 و 129 و 130 و 131 و 132 والمواد من 135 إلى 145 و 147 والمواد من 155 إلى 161 والمواد 173 و 174 و 175 والمواد 177 و 178 و 180 ؛

فعن المادة 2 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إمكانية جمع البرلمان في دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب أو لأعضاء مجلس المستشارين وإما بمرسوم وعندما تتم مناقشة النقط التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم، مطابق للدستور ؛

وعن المادة 4 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في شقها الثاني من أن النواب يرتدون عند حضور الجلسات، من غير جلسة افتتاح دورة أكتوبر، لباسا تقليديا كاملا أو لباسا عصريا كاملا، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 5 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى من أنه إذا استمرت جلسات المجلس ثلاثة أشهر على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمرسوم، مطابق للدستور، وإن ما ورد في فقرتها الثانية من أن الرئيس يعلن عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة، دون أن تمنح الكلمة لأي خطيب، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 6 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من منع كل نائب ذكر اسمه أو السماح بذكر اسمه مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بمقاولة مالية أو صناعية أو تجارية ومن إلزامه التصريح بكل نشاط مهني يزمع ممارسته خلال مدة انتدابه بمقتضى المادتين 15

و 18 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وإن ما ورد في فقرتها الثالثة من وجوب تقديم النواب إلى رئيس مجلس النواب عند افتتاح الولاية التشريعية تصريحا بالممتلكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون وفق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والسادسة من القانون رقم 92-25 المتعلق بإقرار أعضاء مجلس النواب بالممتلكات العقارية، كل هذا ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 9 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى من أنه إذا تعذر لسبب من الأسباب، في مستهل الفترة النيابية، للنائب الأكبر سنا رئاسة المكتب المؤقت تولاها من يليه سنا، وإن ما ورد في فقرتها الرابعة من أنه في مستهل أبريل من السنة الثالثة يترأس الجلسة الافتتاحية أحد نواب الرئيس، حسب ترتيبهم بشرط عدم ترشحهم لمنصب الرئيس ليس فيه ما يخالف الدستور، ما دام أن أعضاء مكتب المجلس ينتخبون لمدة سنة عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية ؛

وعن المادة 14 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من كون الرئيس ينتخب عن طريق الاقتراع السري كتابة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدور الأول، وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني وما ورد من أنه في حالة ما إذا كان المرشح واحدا فيتم انتخابه بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 15 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من أنه في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب أثناء انعقاد الدورة يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من الفترة الأولى أو الثانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما، وعند افتتاح أول دورة تلي حالة الشغور إذا وقع ذلك خارج الدورات، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 16 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثانية من أن كل فريق يقدم إلى الرئيس، أربعا وعشرين ساعة على الأقل، قبل افتتاح جلسة الانتخاب قائمة بأسماء مرشحيه، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 17 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن رئيس مجلس النواب، يحيط جلالة الملك علما بتشكيل هيئات المجلس، كما يتم تبليغ ذلك إلى كل من الوزير الأول ورئيس مجلس المستشارين، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 19 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من استدعاء رئيس المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعاته سواء تعلق الأمر بالجلسات العامة أو باجتماعات المكتب أو بندوة الرؤساء، ليس فيه ما يخالف الدستور

كما أن ما ورد في الفقرة الثالثة من أن النواب يقومون مقام الرئيس في حالة تغيبه حسب ترتيبهم، ليس فيه ما يخالف الدستور، ما دام الأمر يقتصر على استدعاء المجلس للاجتماع ورئاسة جلساته وإجراء اتصالات المجلس بواسطته ؛

وعن المادة 22 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن الاعتمادات المرصودة لميزانية المجلس تسجل في الميزانية العامة للدولة ليس فيه ما يخالف الدستور علما أن هذه الاعتمادات يجب أن ترصد لميزانية مجلس النواب من لدن السلطة التنفيذية المكلفة بوضع الميزانية العامة للدولة ؛

وعن المادة 23 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثانية من تشكيل لجنة خاصة مؤقتة من ثلاثة عشر عضوا من بينهم رؤساء الفرق النيابية أو من ينوب عنهم من أجل التحقق من سلامة صرف ميزانية المجلس للسنة المنصرمة وما ورد في الفقرتين الخامسة والسادسة، من كون مكتب المجلس يضع نظاما داخليا يحدد من خلاله القواعد المطبقة على محاسبة المجلس وأن اللجنة تباشر أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في هذا النظام الداخلي، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 24 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثانية من أنه لا يمكن أن يقل عدد كل فريق عن عشرين عضوا ليس فيه ما يخالف الدستور، دون الإخلال بحق كل نائب في الانتماء إلى أي فريق من عدمه ؛

وعن المادة 25 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثانية من إيداع لوائح الفرق لدى رئيس المجلس خلال ثمانية وأربعين ساعة قبل افتتاح الجلسة المخصصة للإعلان عن الفرق، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 26 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن كل فريق وقع تشكيله بعد انتخاب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان لا يؤخذ تمثيله في الاعتبار في هيئات المجلس إلا في بداية الدورة الأولى للسنة التشريعية الموالية، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 29 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من منع النواب تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس ليس فيه ما يخالف الدستور على أن تأسيس جمعيات لها طابع آخر يجب أن يتم بمبادرة المؤسسات البرلمانية المنصوص عليها في الدستور، وما ورد في الفقرة الثالثة من أنه يمكن للنواب والنائبات عقد اجتماعات حول موضوعات ذات الاهتمام المشترك بإذن من الرئيس، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 30 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تغيير أسماء بعض اللجان وتوسيع اختصاصاتها والزيادة أو التقليص في عدد أعضائها، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 31 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من انتخاب رؤساء اللجان الدائمة من طرف المجلس لمدة سنة عن طريق الاقتراع السري، عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 32 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من أنه يجب على كل نائب أن يكون عضوا في لجنة من اللجان الدائمة، وما ورد في الفقرة الأخيرة من إعطاء الكلمة بالأسبقية لرؤساء الفرق وأعضاء اللجنة المعنية ثم لباقي أعضاء المجلس الحاضرين، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 33 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تشكيل مكتب كل لجنة دائمة في بداية الفترة التشريعية، من الرئيس وأربعة نواب وأمناء وممثل عن كل فريق نيابي، يمارس اختصاصاته تحت إشراف مكتب المجلس، وإن ما ورد في الفقرة الأخيرة من أن للفرق النيابية، بطلب ترفعه إلى مكتب المجلس، أن تستبدل من يمثلها في مكاتب وعضوية اللجان الدائمة عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 34 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه يمكن للجان الدائمة أن تستحدث لجانا فرعية بهدف تعميق دراسة النصوص القانونية المحالة عليها حسب القطاعات الخاضعة لاختصاصاتها والتعديلات المقدمة بخصوص النصوص المعروضة عليها، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 36 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثالثة من استدعاء اللجان أربعة أيام قبل الاجتماع، وما ورد في الفقرة السادسة منها من استدعاء اللجنة المعنية بمبادرة من رئيسها داخل الدورات وبعد موافقة مكتبها خارج الدورات، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 37 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من أنه لا يمكن لأي لجنة أن تجتمع أثناء انعقاد الجلسات العمومية، إلا في الحالات التي يحيل فيها المجلس على اللجنة المختصة مسائل قصد الدراسات المستعجلة، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 38 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه يمكن لرئيس المجلس أن يأذن في اجتماع مشترك بين لجنتين أو أكثر من لجان المجلس وأن يرأس الاجتماع هو أو أحد نوابه مع اعتبار رؤساء اللجان المعنية مساعدين له، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 39 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه يجب على أعضاء اللجنة الحضور في جميع اجتماعاتها، وعلى من أراد الاعتذار توجيه رسالة إلى رئيس اللجنة مع بيان العذر، في أجل لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، وعن ما ورد من تسجيل أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين عن الحضور والمتغيبين في بداية الاجتماع الموالي، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 40 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من الاقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة للنائب بحسب عدد الأيام التي تغيب خلالها بدون عذر مقبول، وإعلان الرئيس عن ذلك في جلسة عمومية ونشره في النشرة الداخلية للمجلس والجريدة الرسمية يجد سنده في الحرص على أداء النائب المهام النيابية الموكولة إليه لكونه يستمد، وفق أحكام الدستور، نيابته من الأمة مع مراعاة مبدأ تناسب الجزاء ودرجة الإخلال، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 41 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثانية من الاستماع إلى الوزراء أثناء اجتماع اللجان إذا ما طلبوا ذلك وتناول الكلمة من طرف مندوبي الحكومة إذا طلب ذلك أحد أعضاء الحكومة، وما ورد في الفقرة الأخيرة من أن لكل لجنة الحق في أن تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستماع إلى مدير مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو شركة الدولة بحضور عضو الحكومة الوصي على القطاع، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 42 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة حول التقرير الذي يحرره مقرر اللجنة والعناصر التي يجب أن تشمله والتقرير الذي يضعه عند نهاية السنة التشريعية عن حصيلة عملها وإيداع جميع المحاضر والوثائق ضمن محفوظات المجلس، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 43 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن المجلس يشكل في بداية الفترة التشريعية على أساس التمثيل النسبي للفرق شعبا وطنية دائمة تمثل المجلس لدى المنظمات البرلمانية الدولية والجهوية التي هو عضو فيها، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 46 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن رئيس الوفد يقدم على إثر كل مهمة لمكتب المجلس تقريرا مكتوبا، ويتم نشره وتوزيعه طبقا للشروط التي يضعها مكتب المجلس، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 48 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من نشر أسماء جميع الأعضاء الذين اختارهم المجلس للنيابة عنه في اللجان أو الهيئات التابعة للحكومة وكذا لدى المنظمات الجهوية والدولية، أو في الوفود النيابية إلى الخارج، في الجريدة الرسمية والنشرة الداخلية للمجلس، أو الموقع الإلكتروني للمجلس، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 58 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن مكتب المجلس يحدد أماكن جلوس النواب غير المنتسبين لأي فريق، وما ورد من جلوس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 60 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه يجب على النواب حضور جميع الجلسات العمومية، وعلى من أراد الاعتذار أن يوجه رسالة إلى رئيس المجلس مع بيان العذر، في أجل لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، وإن ما ورد من أن ضبط حضور النواب يتم بأي وسيلة يعتمدها المكتب بما فيها المناداة عليهم بأسمائهم، ونشر لائحة المتغيبين في النشرة الداخلية للمجلس، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 61 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه في حالة تغيب عضو عن جلسة عمومية بدون عذر مقبول، فإن الرئيس يوجه إليه تنبيها كتابيا ويأمر بتلاوة اسمه في افتتاح الجلسة العمومية الموالية ويقتطع من التعويضات الشهرية الممنوحة إليه مبلغ مالي بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول وتنشر هذه الإجراءات في النشرة الداخلية للمجلس والجريدة الرسمية، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 62 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثالثة من رفع الجلسة من لدن الرئيس بطلب أحد رؤساء الفرق قصد التشاور لمدة أقصاها عشر دقائق لمرة واحدة، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 69 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من أنه يتم إنجاز تقارير بالوسائل المعلوماتية والسمعية البصرية خاصة بمناقشات الجلسة العمومية ونشرها وتوزيعها طبقا للشروط المحددة من لدن المكتب، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 70 :

حيث إن ما يستفاد من هذه المادة في فقرتها الثانية من أن صحة الاقتراع ليست رهينة بعدد الحاضرين إلا في الحالات التي يوجب فيها الدستور أغلبية معينة، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 71 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثانية من أن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت لا يمكن إلا برسم نقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 72 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إمكانية النواب المطالبة بإجراء تصويت بالتجزئة على نص تشريعي ووجوبا إذا طلبت ذلك الحكومة أو اللجنة المعنية بالأمر أو أغلبية النواب مع مراعاة مقتضيات الفصل 87 من الدستور في الحالات الأخرى عندما يقرر الرئيس بعد استبشارة الحكومة أو اللجنة المعنية إذا كان الأمر يستدعي التصويت بالتجزئة أم لا، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 73 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة بخصوص التصويت بالاقتراع العمومي الذي يتم حتما في الحالات التي يشترط فيها الدستور أغلبية معينة أو عند طلب الحكومة منح الثقة وكيفية إجرائه، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 75 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في شقها الثاني من أنه في حالة استمرار الفرق بين قائمة المصوتين وبطاقات التصويت بشكل يؤثر على نتيجة الاقتراع يقرر الرئيس إعادة التصويت من جديد، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المواد 79 و 80 و 81 و 82 :

حيث إن ما تضمنته هذه المواد مجتمعة من أن ما تم التنصيص عليه ضمن الإجراءات التأديبية، من تذكير بالنظام في حالة قيام النائب بأية عرقلة أو تشويش مخل بالنظام أو تناول الكلمة بدون إذن من الرئيس، ومن تنبيه يترتب عن توجيهه للنائب اقتطاع ربع التعويض الممنوح له لمدة شهر واحد عندما يقوم بسب أو قذف أو تهديد عضو أو أكثر من أعضاء المجلس، أو إذا ذكر بالنظام مرتين، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

أما ما ورد في أحكام المادة 82 من أن التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن مقر المجلس، يترتب عنه بوصفه إجراء تأديبيا منع النائب من المشاركة في أشغال المجلس والدخول إليه مدة خمسة عشر يوما، من شأنه أن يشكل انقطاعا في الانتداب الذي يستمده من تمثيليته للأمة وفق مقتضيات الفصل 36 من الدستور، ويؤدي إلى الحيلولة دون مزاولة النائب للمهام الموكولة إليه من طرف ناخبيه، الأمر الذي يكون معه ما رتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت، من منع من المشاركة في أشغال المجلس والدخول إليه لمدة خمسة عشر يوما، غير مطابق للدستور ؛

وعن المادة 84 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من أن المجلس يصدر عقوبة التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن طريق التصويت بدون مناقشة بناء على اقتراح من رئيس المجلس وأن للنائب المعني أو من ينوب عنه أن يتناول الكلمة للإدلاء بوجهة نظره في حدود عشر دقائق، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة ما سبق إيضاحه بخصوص أحكام المادة 82 أعلاه ؛

وعن المادة 86 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إيداع طلبات رفع الحصانة لدى رئيس المجلس من لدن وزير العدل، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 87 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة بخصوص تشكيل «لجنة الحصانة البرلمانية» والمهمة الموكولة إليها وتحديد أعضائها وإحالة الطلبات إليها من لدن مكتب المجلس، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 88 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من أن لجنة الحصانة البرلمانية تبت في الطلب المعروض عليها خلال الدورة نفسها، وفقا لمقتضيات النظام الداخلي المنظم لأعمال اللجان، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 90 :

حيث إنه يستنتج من هذه المادة أن كل طلب متابعة نائب أو اعتقاله سبق أن رفضه مجلس النواب، لا يجوز النظر فيه من جديد، ما لم تقدم معطيات جديدة، جاء مطابقا مع أحكام الفصل 39 من الدستور ومع قرار المجلس الدستوري رقم 98-212 الصادر في 20 ماي 1998 بخصوص هذا الموضوع ؛

وعن المادة 91 :

حيث إنه، إذا كان ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من أنه في حالة اختتام الدورة التشريعية دون بت اللجنة في طلب الإذن بإلقاء القبض، يحال الطلب على مكتب المجلس، وما ورد في الفقرة الثانية من أن مكتب المجلس يبت في الطلبات المعروضة عليه بمقتضى الفصل 39 من الدستور، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بها، ويتخذ قراره بالأغلبية النسبية لأعضائه، وما ورد في الفقرة الثالثة من أنه إذا افتتحت الدورة التشريعية ولم يبت المكتب في الطلبات المعروضة عليه، فإنها تحال مباشرة على لجنة الحصانة البرلمانية للدراسة والبت وفق المسطرة المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، كل هذا ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 92 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من رفع طلبات إيقاف الاعتقال أو المتابعة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من الفصل 39 من الدستور إلى مجلس النواب من لدن المعني بالأمر أو من ينوب عنه، وإحالة مكتب المجلس هذه الطلبات مباشرة على لجنة الحصانة البرلمانية التي عليها أن تبت فيها داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصلها بها، وبعد انصرام الأجل يدرج الطلب في جدول أعمال أقرب جلسة يعقدها المجلس من غير جلسة الأسئلة الشفوية ويبت في الطلب وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون الداخلي ويوجه رئيس مجلس النواب القرار الصادر عن المجلس إلى وزير العدل مع بيان الأسباب والتصريح بالأفعال التي يطبق عليها، كل هذا ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 93 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقراتها الأولى والثانية والثالثة من أن توضع بمكتب المجلس، بمقتضى أحكام الفصل 52 من الدستور مشاريع القوانين المقدمة من لدن الحكومة أو المحالة من مجلس المستشارين ومقترحات القوانين المقدمة من لدن النواب أو المحالة من مجلس المستشارين، يتطابق مع الدستور، وأن ما ورد في فقرتها الأخيرة من أن رئيس المجلس يحيط علما رئيس مجلس المستشارين بحالة إيداع مشاريع ومقترحات القوانين، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 94 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه : «إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة المعنية أن مقترح قانون يتضمن مضمون مقترح آخر أحيل على مجلس المستشارين يحيطه علما بذلك، وفي حال الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع به أولا وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل عليه الاقتراح لاحقا»، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 95 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن رئيس المجلس يحيل مقترحات القوانين المقدمة من لدن النواب إلى الحكومة ثلاثين يوما قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة، وإذا انصرم الأجل، أمكن اللجنة الدائمة المختصة برمجة دراستها، وأن رئيس المجلس يحيط الحكومة علما بتاريخ وساعة المناقشة في اللجنة، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للحكومة وفق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 56 من الدستور ؛

وعن المادة 96 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتيها الثالثة والرابعة من أن «جميع المقترحات التشريعية المقدمة من لدن نائب ألغي انتخابه أو قدم استقالته أو توفي تصبح غير مقبولة ما لم يتبناها عضو آخر، وذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ إعلان الشغور» وأن «كل مقترح قانون رفضه المجلس لا يمكن إعادة تقديمه إلا بعد مضي سنة تشريعية على الأقل»، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 97 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن رئيس المجلس يحيل بمقتضى الفصل 54 من الدستور، على اللجنة الدائمة المختصة، كل مشروع أو مقترح قانون تم إيداعه لدى المكتب، وأن عمل اللجان يستمر خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، جاء مطابقا للدستور ؛

وعن المادة 98 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة بشأن البرمجة الزمنية التي تقرها مكاتب اللجان لدراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها ومناقشتها والتصويت عليها وتعيين مقرر خاص بكل منها، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 101 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة حول محتويات تقارير اللجان الدائمة وإمكانية رئيس المجلس، في الحالات الخاصة، أن يقرر بتشاور مع رؤساء الفرق توزيع تقارير اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العمومية لمدة أربع وعشرين ساعة على الأقل، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 104 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في شقها الثاني بخصوص الدفع بعدم القبول بأنه لا يتدخل في مناقشة هذا الدفع إلا أحد الموقعين عليه والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المختصة، وبأنه ينتج عن المصادقة عليه رفض النص المثار بشأنه الدفع، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 106 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن الكلمة تعطى للمتكلمين الذين سجلوا أنفسهم في المناقشة العامة وأنه، بعد اختتام المناقشات العامة، لا يمكن أن يعرض على المناقشة أو التصويت إلا ملتمس واحد لرئيس فريق أو رئيس لجنة أو عشر أعضاء المجلس يرمي إلى إرجاع مجموع النص الجارية مناقشته إلى اللجنة المختصة، وتتم مناقشة الملتمس وفق الشروط المحددة في المادة 103 وأنه في حالة المصادقة على الملتمس تتوقف المناقشة إلى حين تقديم اللجنة تقريرا جديدا وفي حالة عدم المصادقة على الملتمس يشرع حتما في مناقشة مواد النص، كل ذلك ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 110 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثالثة من أنه لا تقبل، بعد افتتاح المناقشة العامة، إلا التعديلات التي تقدمها الحكومة أو توافق على مناقشتها، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 113 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأخيرة بأن رفض المجلس التعديلات المقدمة خلال المناقشة الثانية، يعتبر بمثابة تأكيد للقرار الذي اتخذه المجلس خلال المناقشة الأولى، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 114 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية بخصوص طلب مناقشة مشروع أو مقترح قانون حسب أسلوب المصادقة المختصر لا يقبل هذا الطلب إلا إذا كان يهم نصا لم يدرس بعد في اللجنة، أو قدم من لدن رئيس اللجنة المختصة بعد استشارتها، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 115 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه «لا يمكن أن يكون النص المطلوب بشأنه اعتماد أسلوب المصادقة المختصر موضوعها للمبادرات المتعلقة بملتمسات الإرجاع إلى اللجنة أو تأجيل البت أو عدم المناقشة»، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 116 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أحكام سبق للمجلس الدستوري أن قضى بعدم دستوريتها في قراره رقم 98-212 المؤرخ في 20 ماي 1998 لا يأخذ بعين الاعتبار ما ورد فيه من إقرار حق الحكومة، هي أيضا، في الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر، الأمر الذي تكون معه المادة 116 غير مطابقة للدستور ؛

وعن المادة 117 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن التعديلات المقدمة من لدن النواب تقبل إلى حين انتهاء الأجل المحدد للاعتراض وأنه إذا قدمت الحكومة تعديلا بعد انصرام أجل الاعتراض، يسحب النص من جدول الأعمال، ويسجل في جدول أعمال الجلسة الموالية، وتجري المناقشة حينئذ طبقا لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العمومية، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 118 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة فيما يخص مناقشة النص المعتمد في شأنه أسلوب المصادقة المختصر وتحديد مدة الاستماع إلى مقرري اللجان المعنية، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 119 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في شأن أسلوب المصادقة المختصر سواء بالتعديلات أو بدونها وتنظيم تناول الكلمة والتصويت، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 123 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إعداد التقارير اللازمة لتسهيل النظر في مشروعي قانون المالية وقانون التصفية وإعداد كل الوثائق الخاصة بالميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية وفق أحكام القانون التنظيمي للمالية رقم 00-14 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية، وما ورد فيها من استدعاء اللجنة المعنية لوزير المالية وطلبها من الحكومة كل الإيضاحات، خلال مراحل تنفيذ قانون المالية وعند نهاية السنة المالية، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 124 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إشفاع مشروع قانون المالية بتقرير حول الخطوط العريضة للتوازن الاقتصادي مدعما وفق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية المومإ إليه أعلاه بالوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وبعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة وبمرافق الدولة بصورة مستقلة وبالمؤسسات العمومية، وما ورد فيها من إحاطة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين علما في حالة إيداع الحكومة مشروع قانون المالية لديه أول مرة، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 126 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تنظيم مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجنة المعنية والنظر في اقتراحات التعديل في أجل لا يتعدى خمسة أيام من أيام العمل، والإشارة إليها في تقرير مقرر اللجنة، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 127 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تقديم كل وزير مشروع ميزانية القطاع الذي يسيره لدى رئاسة اللجنة المعنية ثلاثة أيام قبل انعقاد اجتماعها وما ورد من تسليم مذكرة التقديم للميزانية لأعضاء اللجنة كتابة، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 129 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة بخصوص الطريقة التي تتم بها مناقشة مشروع قانون المالية والتصويت عليه ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 130 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من التنصيص على الحذف والرفض، بقوة القانون، المواد الإضافية أو التعديلات الرامية إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود، وفيما عدا ذلك يجب أن يتم تعليل كل مادة إضافية أو كل تعديل، جاء مطابقا لأحكام الفصل 51 من الدستور ؛

وعن المادة 131 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تنظيم مناقشة الاعتمادات المدرجة في الجزء الثاني من مشروع قانون المالية بمقررات صادرة عن ندوة الرؤساء تحدد فيها مدة المناقشة وتوزيعها، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 132 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إضافة «أو الموافقة على اتفاقية دولية غير خاضعة للمصادقة» وكذلك أنه «لا يصوت على مواد هاتين الوثيقتين ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنهما للمادتين 261 و262 من القانون الداخلي المؤرخ في 14 أبريل 1998 والمتعلقتين بالموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية»، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 135 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة المتعلقة بتنظيم ضوابط القراءة الثانية والقراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس النواب (المناقشة، التعديلات، التصويت) وعدم مخالفتها إلا من أجل ضمان الملاءمة بين المقتضيات المصادق عليها أو إصلاح خطإ مادي، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 136 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في حالة عدم إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين أو مرة واحدة في كل منهما، يجوز بمقتضى الفصل 58 من الدستور، إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة، جاء مطابقا للدستور ؛

وعن المادة 137 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إشعار الحكومة رئيس المجلس بقرارها الرامي إلى تكوين لجنة ثنائية مختلطة وتولي هذا الأخير إشعار المجلس بذلك على الفور، وتوقيف كل مناقشة جارية بشأن النص موضوع الطلب، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادتين 138 و143 :

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان من تحديد عدد أعضاء اللجنة الثنائية المختلطة وانتخاب مكتبها وتوزيع المهام بها وتعيين محل عقد اجتماعاتها والضوابط الخاصة بدراسة الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها، وإمكانية اجتماع لجنتين مختلطتين أو أكثر، وكل ذلك بناء على طلب الحكومة أو بعد اتفاق رئيسي المجلسين، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 139 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تحديد مهام اللجنة الثنائية المختلطة وعرض الحكومة النص الذي تقترحه وعدم قبول أي تعديل بدون موافقتها بمقتضى الفصل 58 من الدستور، وما ورد فيما يخص مشروع قانون المالية من تحديد أجل لا يزيد على سبعة أيام من عرض الحكومة الأمر عليها وفقا لمقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي لقانون المالية المومإ إليه أعلاه، يتطابق مع الدستور ؛

وعن المادتين 140 و142 :

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان في حالة عدم تمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك على الحكومة لعرضه على المجلس أو في حالة عدم إقرار المجلسين للنص المقترح، فإن الحكومة تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح قانون بعد تبنيها للتعديلات المقترحة خلال المناقشة، ولا يمكن في هذه الحالة، وفقا للفصل 58 من الدستور، أن يقر مجلس النواب نهائيا النص المعروض عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، وما ورد في أن هذه المقتضيات يعمل بها خلال القراءات الموالية للقراءة الأولى للقوانين التنظيمية والتعديلات المدخل عليها، كل هذا جاء مطابقا للدستور ؛

وعن المادة 141 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في شأن دراسة مشروع مرسوم قانون وعدم الاتفاق على قرار مشترك في شأنه داخل أجل ستة أيام من إيداع المشروع، وتشكيل لجنة ثنائية مختلطة بطلب من الحكومة تتولى في ظرف ثلاثة أيام عرض اقتراح مشترك على اللجان المختصة وما ورد من أن الاتفاق بين الحكومة واللجان مرفوض إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح قرار مشترك داخل الأجل المحدد لها أو إذا لم توافق اللجان البرلمانية المعنية على القرار المقترح عليها داخل أجل أربعة أيام، جاء مطابقا للدستور ؛

وعن المادة 144 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من : «أن رئيس مجلس النواب يحيل على رئيس مجلس المستشارين بدون تأخير، كل مشروع أو مقترح قانون صوت عليه المجلس ولم يصبح نهائيا، ويتم إشعار الحكومة بهذه الإحالة، ويشعر رئيس مجلس النواب كلا من رئيس مجلس المستشارين والوزير الأول برفض أي مشروع أو مقترح قانون سبقت إحالته من مجلس المستشارين»، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 145 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من أنه لا يمكن أن تتناول مراجعة الدستور النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي، وفق أحكام الفصل 106 من الدستور جاء مطابقا للدستور ؛

وعن المادة 147 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة حول تنظيم المناقشة على أساس التمثيل النسبي من لدن ندوة الرؤساء والتصويت على البرنامج الحكومي، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادتين 155 و 156 :

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان من كون السؤال لا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو يتضمن توجيه تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال، وتقديمه موقعا من واضعه وما ورد من أنه في الحالة التي لا تعلن فيها الحكومة استعدادها للجواب بعد انصرام الأجل، يمكن لصاحب السؤال أن يطلب تسجيله في جدول الأعمال وتقديمه في الجلسة الموالية، وأن مكتب المجلس يخبر بهذا الطلب وتاريخ الجلسة المعنية، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادتين 157 و 158 :

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان من أن مكتب المجلس يحدد الشروط المتعلقة بإيداع الأسئلة الشفهية وتبليغها ونشرها وتجميعها وترتيبها على أساس القطاعات مع إمكانية تحويلها إلى أسئلة كتابية بعد موافقة أو رفض النائب المعني داخل أجل ثمانية أيام، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 159 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من افتتاح الرئيس للجلسة والإعلان عن عدد الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، وعدم قبول أي تدخل خارج هذا الجدول، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 160 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الشق الأول من الفقرة الأولى من أن يقدم السؤال النائب أو أحد النواب الموقعين عليه، وما ورد في الفقرة الثانية من أن للنائب أن يؤجل سؤاله إلى جلسة لاحقة شريطة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس بأربع وعشرين ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 161 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في شقها الثاني من أنه إذا لم ينب الوزير أحدا من زملائه عنه، خير النائب المعني بجواب الوزير بين تقديم سؤاله في الجلسة نفسها أو تأجيله إلى الجلسة الموالية، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 173 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن لرئيس مجلس النواب أو ربع أعضاء مجلس النواب أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها مع الدستور، يشكل تذكيرا بأحكام الفصل 81 من الدستور ؛

وعن المادة 174 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة بخصوص استشارة مجلس النواب للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وفق القواعد التي سيحددها القانون التنظيمي، جاء مطابقا للدستور ؛

وعن المادتين 103 (الفقرة الأخيرة) و 175 :

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان حول علاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي مخالف للدستور في غياب القانون التنظيمي لهذا المجلس المنصوص عليه في الفصل 95 من الدستور والمخول إليه تحديد تركيبته وتنظيمه وصلاحيته وطريقة سيره ؛

وعن المادتين 177 و 178 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تشكيل، عند الحاجة، لجنة تسمى لجنة النظام الداخلي وتحديد عدد أعضائها وطريقة عملها، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 180 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من ضرورة إحالة النظام الداخلي على المجلس الدستوري للبت في مطابقته للدستور، مطابق للدستور، علما أن النظام الداخلي الذي يصادق عليه مجلس النواب لا يدخل حيز التطبيق إلا بعد النظر فيه من طرف المجلس الدستوري ؛ وبعد مراقبة دستوريته من طرف المجلس المذكور، لا يجوز لمجلس النواب أن يطبق إلا الأحكام المصادق عليها، أما تلك التي اعتبرها مخالفة للدستور فعلى مجلس النواب أن يعدلها وفق قرار المجلس الدستوري ويحيلها عليه من جديد ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي

1 ـ بأن لا محل لفحص دستورية مواد النظام الداخلي لمجلس النواب الوارد بيانها أعلاه التي سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقتها مع الدستور ؛

2 ـ بأن أحكام المواد 82 (المنع من المشاركة في أشغال المجلس والدخول إليه لمدة خمسة عشر يوما) و116 (عدم التنصيص على منح الحكومة حق الاعتراض على أسلوب المصادقة المختصر أسوة بالنواب) و103 (الفقرة الأخيرة) و175، غير مطابقة للدستور ؛

3 ـ بأن أحكام المادة 22 ليس فيها ما يخالف الدستور شريطة أن ترصد الاعتمادات لميزانية مجلس النواب من لدن السلطة التنفيذية المكلفة بوضع الميزانية العامة للدولة ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والشباب

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2058.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والشباب - قطاع التربية الوطنية -.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 32 مكرر منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1267.03 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والشباب (قطاع التربية الوطنية) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القرار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية الخاصة بموظفي وزارة التربية الوطنية والشباب - قطاع التربية الوطنية - ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر من إطار كما يلي :

رقم اللجنة	بيان الأسلاك أو الأطر	عدد ممثلي الإدارة	عدد ممثلي الموظفين
1/00	أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المؤهلون	2 - 2	2 - 2
2/00	أساتذة التعليم العالي المساعدون	2 - 2	2 - 2
3/00	الأساتذة المبرزون للتعليم التأهيلي	2 - 2	2 - 2
4/00	المفتشون في التوجيه التربوي و المفتشون في التخطيط التربوي	2 - 2	2 - 2
5/00	مفتشو المصالح المادية و المالية	2 - 2	2 - 2
6/00	مهندسو الدولة، المهندسون المعماريون و مهندسو التطبيق	2 - 2	2 - 2
7/00	الإعلاميون الممتازون، الإعلاميون المختصون ، الإعلاميون ، المحللون، المحللون المنظمون، التقنيون ، المساعدون التقنيون المختصون و المساعدون التقنيون	2 - 2	2 – 2
8/00	المبرمجون الممتازون، المبرمجون، مسيرو الآلة الممتازون، مسيرو الآلة و العرفاء	2 - 2	2 - 2
9/00	الممونون	2 - 2	2 - 2
10/00	المتصرفون المساعدون	2 - 2	2 - 2
11/00	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي	2 - 2	2 - 2
12/00	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي و مفتشو التعليم الابتدائي	2 - 2	2 - 2
13/00	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	2 - 2	2 - 2
14/00	أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي	2 - 2	2 - 2
15/00	أساتذة التعليم الابتدائي و معلمو الدرجتين 4 و 3	2 - 2	2 - 2
16/00	المستشارون في التوجيه التربوي و المستشارون في التخطيط التربوي	2 - 2	2 - 2
17/00	الملحقون التربويون، حراس الخارجية و الداخلية الدرجتين 4 و 3 و محضرو المختبرات المدرسية و الجامعية الدرجتين 4 و 3	2 - 2	2 - 2
18/00	ملحقو الاقتصاد و الإدارة، المقتصدون، مساعدو المصالح الاقتصادية ، كتاب الاقتصاد و المساعدون في التوجيه و التخطيط التربوي	2 - 2	2 - 2
19/00	المحررون الممتازون ، المحررون ، الكتاب الممتازون و الكتاب	2 - 2	2 - 2
20/00	أعوان الخدمة الممتازون و أعوان الخدمة	2 - 2	2 - 2
21/00	الأعوان العموميون	2 - 2	2 - 2
22/00	أعوان التنفيذ الممتازون و أعوان التنفيذ	2 - 2	2 - 2

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزارة حقوق الإنسان

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5173 بتاريخ 16 شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) (الصفحة 4432)

قرار لوزير حقوق الإنسان رقم 2073.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة حقوق الإنسان.

بدلا من :

المادة الأولى :

الإدارة المركزية والمصالح الخارجية :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	الإعلاميون المحللون التقنيون	إعلامي ؛ إعلامي مختص. محلل من الدرجة الأولى ؛ محلل من الدرجة الثانية.	عبد الله امحيمدات.	أحمد شكيب.	عادل النجار.	بوشعيب لكيمي

يقرأ :

الإدارة المركزية والمصالح الخارجية :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	الإعلاميون المحللون التقنيون	إعلامي ؛ إعلامي مختص. محلل من الدرجة الأولى ؛ من الدرجة الثانية.	عبد الله امحيمدات.	أحمد شكيب.	عادل النجار.	بوشعيب لكيمي

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

(دورة 25 سبتمبر 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5131 بتاريخ 4 أغسطس 2003 التي نشر بها قرار فتح مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش (دورة 25 سبتمبر 2003) ؛

وعلى محاضر المباريات المؤرخة في 29 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش (دورة 25 سبتمبر 2003) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

القانون الخاص : رشيد بنويني.

الاقتصاد : عبد الحكيم الجداوي.

التسيير : لا أحد.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

القانون الخاص : لا أحد.

الاقتصاد : لا أحد.

التسيير : لا أحد.

الأشخاص المعاقون :

لا أحد.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة.

(دورة 27 و 28 ديسمبر 2003)

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 96 الصادر في 25 يوليو 2003 بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة (دورة 27 و 28 ديسمبر 2003) ؛

وعلى المقرر رقم 132 الصادر في 22 ديسمبر 2003 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 6 يناير 2004،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة، كما يلي :

تخصص البناء :

عبد الهادي ارزيقي، المصطفى الحافظي، توفيق بهجاوي، ادريس الهاشمي، زكية يخلف والسعيد سلمي.

تخصص الطبوغرافيا :

خالد برحو وخليد بوطيب.

تخصص الزراعة (البستنة ـ الإرشاد الفلاحي) :

باسم الموفيد وفاطمة الزهراء العثماني.

تخصص المعلوماتية :

حسن تويس.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1425 (فاتح مارس 2004).

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى بإطار التقنيين

(دورة 10 يناير 2004)

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 94 الصادر في 25 يوليو 2003 بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى بإطار التقنيين (دورة 10 يناير 2004) ؛

وعلى القرار رقم 115 الصادر في 21 أكتوبر 2003 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى بإطار التقنيين ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 19 يناير 2004،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى بإطار التقنيين كما يلي :

السعيد بورزامة.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1425 (فاتح مارس 2004).

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار التقنيين

(دورة 10 يناير 2004)

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 94 الصادر في 25 يوليو 2003 بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار التقنيين (دورة 10 يناير 2004) ؛

وعلى القرار رقم 116 الصادر في 21 أكتوبر 2003 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار التقنيين ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 19 يناير 2004،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار التقنيين كما يلي :

عبد العزيز بنجنان، منصف حماموش، حميد عيسي، رشيد زنان وخالد الإدريسي.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1425 (فاتح مارس 2004).